الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٢٤ «غير اعتيادى») يوم الأربعاء ٩ شعبان سنة ١٣٤٣ — ٤ مارس سنة ١٩٢٥ (السنة الخامسة والتسعون)

مرسوم بقانون

بتعديل المادة ٤٦ من قانون الانتخاب نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدلة بقانون الانتخاب نمرة ٤ لسنة ١٩٢٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٦ من قانون الانتخاب نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدلة بقانون الانتخاب نمرة ٤ لسنة ١٩٢٤ ؛

ونظرا لداعى السرعة فى ادخال بعض تعديلات على نصوص المادة المشار اليها حتى تكون لجان الانتخاب التى تدير عمليته فى الانتخابات المقبلة مؤلفة بطريقة منظمة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى نصوص الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة ٤٦ من قانون الانتخاب نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدلة بقانون الانتخاب نمرة ٤ لسنة ١٩٢٤ ويستبدل بها نصوص المادتين الآتيتين :

المادة ٤٦ مكررة — تؤلف لجنة الانتخاب النهائية من القاضى أو عضو النيابة أو موظف الحكومة الذى تكون له الرياسة ومن مندوب الداخلية ومن ثلاثة من المندوبين يختارون طبقا للنصوص الآتية :

لكل مرشح أن يعين خمسة من المندوبين يبلغ أسماءهم كتابة الى رئيس لجنة الانتخاب المؤقتة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب .

وفى يوم الانتخاب بمجرد افتتاح الجلسة الانتخابية تنادى اللجنة المؤقتة المندوبين الذين عينهم المرشحون وتختار من بينهم الأعضاء الثلاثة المنتخبين لتأليف اللجنة النهائية طبقا للقواعد الآتية :

(أولا) اذا لم يوجد فى قاعة الانتخاب إلا المندوبون المعينون من أحد المرشحين تختار اللجنة المؤقتة بطريق القرعة أعضاء اللجنة النهائية الثلاثة من بين من حضر منهم .

واذا لم يحضر الا ثلاثة من المندوبين المعينين فهؤلاء يكونون أعضاء اللجنة بحكم القانون .

واذا حضر أقل من ثلاثة من المندوبين تختار اللجنة المؤقتة الأعضاء الباقين من بين المندوبين الحاضرين ويدخل فى عدادهم أعضاء اللجنة المؤقتة .

(ثانيا) اذا وجد فى قاعة الانتخاب المندوبون المعينون من مرشحين اثنين تختار اللجنة المؤقتة من بين من حضر من هؤلاء المندوبين أعضاء اللجنة النهائية الثلاثة وذلك بأن يؤخذ بطريق القرعة اثنان من كل فريق من المندوبين الذين عينهم المرشحان ثم يؤخذ بعد ذلك بطريق القرعة ثلاثة من الأربعة الذين عينتهم القرعة .

(ثالثا) اذا وجد فى قاعة الانتخاب مندوبون عينهم أكثر من مرشحين اثنين تختار اللجنة المؤقتة الأعضاء الثلاثة للجنة النهائية الا اذا اقتضى الحال مراعاة أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة الآتيتين وذلك بأن يؤخذ بطريق القرعة واحد من كل فريق من المندوبين الذين عينهم كل مرشح . ثم يؤخذ بعد ذلك بطريق القرعة ثلاثة من بين الأسماء التى عينتها القرعة اذا زادت تلك الأسماء على ثلاثة .

(رابعا) اذا كان التعيين من عدة مرشحين من حزب واحد ومن مرشح أو أكثر من حزب آخر أعتبر المندوبون المعينون من مرشحى الحزب الواحد كأنهم معينون من قبل مرشح واحد ويعدون حينئذ فريقا احدا من حيث الاختيار بالقرعة المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة السابق ذكرهما .

خامسا — تسرى القاعدة السابقة فى حالة التعيين الذى يجريه عدة مرشحين لا ينتمون لحزب .

مادة ٤٦ "ب" — اذا لم تتم الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة لسبب من الأسباب فى مدة ساعة واحدة من الساعة المحددة للبدء فى عملية الانتخاب تصبح اللجنة المؤقتة نهائية .

وتختار اللجنة وقتية كانت أو نهائية من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر عملية الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له ؛

صدر بسراى عابدين فى ٩ شعبان سنة ١٣٤٣ (٤ مارس سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور

وزير الداخلية
اسماعيل صدقى